

Distr.: General
5 June 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ٣٦/٢٠١٨ بشأن نغو هاو (فييت نام)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة فييت نام بشأن نغو هاو. وقدمت الحكومة رداً بشأن هذا البلاغ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد هاو مواطن فييتنامي يبلغ من العمر ٦٩ عاماً ويقيم في مدينة توي هوا، بمقاطعة فو بين، في فييت نام. ويفيد المصدر بأن السيد هاو مدّون ومدافع عن حقوق الإنسان يسعى إلى ممارسة حقوقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات من خلال مجموعة من الأنشطة.

٥- ويشير المصدر إلى أن السيد هاو خدم في جيش فييت نام الجنوبية قبل إعادة توحيده فييت نام في عام ١٩٧٥. وقد أُودع في "معسكر لإعادة التأهيل" بسبب مساندته للجنوب (بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية) أثناء حرب فييت نام، وكعقاب في وقت لاحق على دوره في تأسيس حزب ليان مينه فييت نام (حزب تحالف فييت نام).

٦- ومنذ عام ٢٠٠٨، نظم السيد هاو حملات بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالصالح العام في فييت نام. واستخدم منصة "مجموعات ياهو" (Yahoo Groups) الخاصة بالتدوين على الإنترنت من أجل نشر وتوزيع مقالات انتقد فيها الحكومة. ويتعلق العديد من مقالاته بقضايا حقوق الإنسان مثل مصادرة الأراضي ومضايقة القادة الدينيين. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، نشر السيد هاو على مدونته في "مجموعات ياهو" مقالة تناقش معاناة المواطنين نتيجة أنشطة الحزب الشيوعي الحاكم. ودافع السيد هاو عن حقوق ضحايا إصلاح الأراضي من خلال تقديم التماس إلى رئيس فييت نام. كما شارك في الدفاع عن أعضاء حركة هوا هاو البوذية المسجونين، وعن أعضاء جماعة بيا سون البيئية المسجونين البالغ عددهم ٢٢ شخصاً.

٧- ويدعي المصدر أن السيد هاو أُوقف واحتجز في سياق قيود مفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وعلى حق المشاركة في الشؤون السياسية. وتشكل أحكام القانون الجنائي في فييت نام، فضلاً عن القوانين المتعلقة بالإعلام والإنترنت، وسيلة أساسية لقمع حرية التعبير، وهي تُستخدم بشكل روتيني لسجن المدافعين عن حقوق الإنسان والمدونين. وقد انتُقدت عدة من هذه القوانين لأنها تنتهك التزامات فييت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التعبير، لكن لم تُتخذ أي خطوات لإلغائها. وبالإضافة إلى ذلك، واجهت فييت نام انتقادات واسعة النطاق بسبب عدم مراعاتها الأصول القانونية والضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

توقيف واحتجاز السيد هاو

٨- يدعي المصدر أن السيد هاو تلقى إنذارات منتظمة من الشرطة تحذره من أنشطته التي تعتبر مخالفة لمصالح الدولة، منذ عام ٢٠٠٨. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قُتِلَ أفراد من الشرطة ومفتشون من دائرة المعلومات والاتصالات منزله. وجرّت عملية التفتيش هذه بعد ثلاثة أيام من نشره مقالة تنتقد النظام الشيوعي بشكل خاص. وعلى ما يبدو، لم يُقدّم أي أمر تفتيش قبل إجراء هذه العملية التي لم تستغرق سوى ١٥ دقيقة.

٩- ويوثق سجل التفتيش إزالة مواد من منزل السيد هاو ومن حاسوبه، يُدعى أنها تثبت أن السيد هاو كان يستخدم الإنترنت لنشر معلومات محرّفة تنتهك مصالح منظمات ومواطنين. وتشمل هذه المعلومات أرقام هواتف في الولايات المتحدة، وبيانات الاتصال بإذاعة Radio Free Asia، وشريحة هاتف نقال، وشريحة ذاكرة رقمية مأمونة بالغة الصغر، واتصالات مع أحد أعضاء شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان "كتلة ٨٤٠٦"، ووثيقة تناشد الهيئات الدولية لحقوق الإنسان والأفراد بأن يدعوا إلى الإفراج عن ناشط مسجون، ووثيقة تتعلق ببرنامج إذاعي يدّعي فساد أحد كبار ضباط شرطة فو يين. ومن بين العناصر التي أزيلت أيضاً من حاسوب السيد هاو وثيقة تتضمن صورة لعلم جمهورية فييت نام السابقة، يُدعى أن السلطات وضعتها أثناء التفتيش. وادعت الشرطة أن معاطف السيد هاو العسكرية القديمة دليل على محاولاته الرامية إلى الإطاحة بالنظام الشيوعي.

١٠- وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، طُلب من السيد هاو الحضور إلى مركز الشرطة في مدينة توي هوا لاستجوابه. ووصل ابنه بعده بساعة إلى مركز الشرطة، فأبلغ بتوقيف والده. ووفقاً للمصدر، لم يصدر أي أمر توقيف في ذلك الوقت. وأُتهم السيد هاو بموجب المادة ٧٩ من القانون الجنائي بارتكاب أفعال "تهدف إلى الإطاحة بإدارة الشعب". واحتُجز السيد هاو في مركز احتجاز بمدينة توي هوا لمدة ١٢ شهراً. وخلال زيارة أسرية سابقة للمحاكمة، أخبر السيد هاو أحد أفراد أسرته بأنه تعرض للتعذيب على أيدي الشرطة لانتزاع اعتراف منه. ويُدعى أن الاعتراف انتزع منه عن طريق إزالة ملاپسه وصب الماء البارد باستمرار على جسده.

إجراءات المحاكمة وجلسة الاستئناف

١١- وفقاً للمصدر، جرت محاكمة السيد هاو بعد سبعة أشهر من توقيفه، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أمام محكمة الشعب في مقاطعة فو يين. وأُبلغت أسرته بموعد المحاكمة قبل إجرائها بأسبوع واحد فقط، ولم تتمكن من تعيين محام. وعُيِّن محام موكل من قبل الدولة لتمثيل السيد هاو، لكن هذا الأخير اختار تمثيل نفسه بنفسه لأنه مُنع من تعيين محام من اختياره. ويدعي المصدر أنه لم يُسمح إلا لأسرة السيد هاو بدخول قاعة المحكمة، التي كانت مليئة ومحاطة بأفراد الشرطة لمنع حضور الجمهور. واصطحب السيد هاو إلى قاعة المحكمة ٣٠ فرداً من أفراد الشرطة بالزي الرسمي، ومُنِع من مخاطبة المحكمة طوال الجلسة. ولم يُسمح له بالإجابة إلا بنعم أو لا على الأسئلة ولم يتمكن من استجواب شهود الإثبات أو استدعاء شهود الدفاع من أجل الدفاع عن نفسه.

١٢- وفي اليوم نفسه، أُدين السيد هاو بارتكاب أفعال "تهدف إلى الإطاحة بإدارة الشعب"، بموجب المادة ٧٩ من القانون الجنائي، وحُكِم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة، مع خمس سنوات

إضافية من الإقامة الجبرية. وقد أدين بتهمة حفظ وكتابة ونشر وتبادل مقالات تتضمن معلومات محرّفة عن فييت نام وتشوّه سمعة بعض زعماء البلد. وبالإضافة إلى ذلك، أدين بتهمة دعوة أفراد إلى التدخل ضد الدولة وإلى تنظيم حملات من أجل حقوق الإنسان والإصلاحات الديمقراطية. كما أدين لمشاركته في عدة جماعات ومنظمات مناصرة للديمقراطية وتابعة للمجتمع المدني، بما في ذلك كتلة ٨٤٠٦، وهي ائتلاف على الإنترنت لجماعات سياسية وأفراد يسعون إلى الإصلاح الديمقراطي في فييت نام. وأشار الحكم الصادر عن محكمة الشعب إلى رسائل السيد هاو التي يطلب فيها تسجيله كعضو رسمي في كتلة ٨٤٠٦ بوصفها دليلاً ضده. واعترف الحكم صراحة بأن أنشطة السيد هاو المسيئة لم تتخذ شكلاً عنيفاً.

١٣- ويدعي المصدر أن السيد هاو مُنع في البداية من الحصول على نسخة من الحكم، لاستخدامها من أجل الطعن في إدانته. كما مُنع أفراد أسرته من الطعن نيابة عنه بحجة أنهم "ليسوا على علاقة به". وقُدِّم طعنٌ في نهاية المطاف في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ورفضت محكمة الشعب العليا هذا الطعن في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على أساس أن هناك أدلة كافية لإثبات ضلوع السيد هاو في الأفعال المدعاة.

١٤- ويفيد المصدر بأن السيد هاو نُقل إلى سجن زوان فووك في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، وهناك تدهورت صحته البدنية والعقلية بسرعة جراء عدم حصوله على العلاج الطبي المناسب لقرحة المعدة والشلل ومشاكل السمع، وجراء آثار العمل الشاق القسري. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، نُقل السيد هاو إلى سجن آن ديم، الذي يقع على بعد أكثر من ٣٠٠ كيلومتر من منزل أسرته، مما جعل الزيارات أمراً صعباً. وخلال زيارة من أحد أفراد الأسرة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، قال السيد هاو إنه عانى من نوبة قلبية وأنه نُقل إلى عيادة السجن. وتشعر أسرة السيد هاو بالقلق إزاء تدهور حالته الصحية. ويخضع السيد هاو للاحتجاز منذ أكثر من خمس سنوات.

معلومات بشأن السلب التعسفي للحرية

- ١٥- يدفع المصدر بأن سلب السيد هاو حريته تعسفي وفقاً للفتتين الثانية والثالثة.
- ١٦- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يؤكد المصدر أن السيد هاو سُلب حريته نتيجة ممارسة حقوقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة.
- ١٧- ويدفع المصدر بأنه بالنظر إلى أنشطة السيد هاو كمدوّّن ومدافع عن حقوق الإنسان، فإن الغرض الحقيقي من احتجازه هو معاقبته على ممارسته السلمية لحقوقه المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد، وردع الآخرين عن ممارسة حقهم في حرية التعبير. ويشير المصدر إلى أن التوقيف والاحتجاز التعسفيين للصحفيين على الإنترنت منتشران على نطاق واسع في فييت نام. وتشكل حالة السيد هاو مثلاً آخر على التوقيف والاحتجاز التعسفيين الناجمين عن النشاط النضالي وانتقاد الحكومة على الإنترنت. ووفقاً للمصدر، اعتمدت الحكومة على سجل السيد هاو النضالي، بما فيه كتابة المقالات ونشرها، لضمان إدانته بموجب المادة ٧٩ من القانون الجنائي بأنه ارتكب أفعالاً "تهدف إلى الإطاحة بإدارة الشعب". وعندما انتقد السيد هاو الحكومة، فإنه كان يمارس حقه في حرية التعبير، الذي ينبغي أن يُمنح على وجه الخصوص حماية

عالية بموجب المادة ١٩(٢) من العهد. ويشكل توقيف السيد هاو واحتجازه وإدانته والحكم عليه قيداً مباشراً على حقه في حرية التعبير.

١٨- ويحتج المصدر بأن أي قيد على حرية التعبير يجب أن يستوفي شروط المادة ١٩(٣) من العهد. ويضيف أن المادة ٧٩ من القانون الجنائي لم تصغ بدقة كافية لتمكين الأفراد من ضبط سلوكهم وفقاً لها. وتجزم هذه المادة أي فعل يمكن اعتباره أنه "يهدف إلى الإطاحة" بالحكومة، ولذلك فإنها غامضة بشدة. ويفيد المصدر بأن المادة ٧٩ من القانون الجنائي تعرضت لانتقادات مباشرة على هذا الأساس من المجتمع المدني والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. ويضيف أن طبيعتها الغامضة تمنح بالفعل سلطة تقديرية مطلقة للمسؤولين عن تطبيقها. ويؤكد المصدر عدم استيفاء الشرط الأول المنصوص عليه في المادة ١٩(٣) من العهد، وهو أن يكون القيد قيداً ينصه عليه القانون.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن إجراءات توقيف السيد هاو واحتجازه وإدانته لم تنفذ من أجل تحقيق أي هدف مشروع، على النحو الذي تقتضيه المادة ١٩(٣) من العهد، وأن التدابير المعتمدة غير ضرورية وغير متناسبة. ويشير المصدر إلى أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير قد أوضح أن القيود على النقاش السياسي والتعبير عن المعارضة لا يُسمح بفرضها بموجب العهد (انظر A/HRC/14/23، الفقرة ٨١). وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٤٢ من تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، أن فرض عقوبات على صحفي لمجرد انتقاده للحكومة أو للنظام الاجتماعي السياسي الذي اعتمدته الحكومة لا يمكن اعتباره قط تقييداً ضرورياً لحرية التعبير. ويؤكد المصدر أن السيد هاو أُوقف واحتُجز وحُكم عليه تحديداً لتعبيره عن المعارضة.

٢٠- وقد حُكم على السيد هاو بالسجن لمدة ١٥ سنة، مع خمس سنوات إضافية من الإقامة الجبرية. ويؤكد المصدر أن فرض هذه العقوبة الشديدة غير متناسب، بما أن محاكم فييت نام أقرت بأن طبيعة أنشطة السيد هاو غير عنيفة. وعلاوة على ذلك، ذكرت المحاكم صراحة في أحكامها أن السيد هاو عوقب بسبب تشويهه سمعة زعماء فييت نام. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٤٧ من تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١)، أن عقوبة السجن لا تشكل على الإطلاق عقوبة مناسبة في قضايا التشهير. وبالتالي، فإن إجراءات توقيف السيد هاو واحتجازه وإدانته والحكم عليه لا تفي بشروط المادة ١٩(٣) من العهد.

٢١- ويدفع المصدر بأن السيد هاو قد أُوقف واحتُجز وحُكم عليه بسبب ارتباطه بالمجتمع المدني والمنظمات المؤيدة للديمقراطية. وعلى سبيل المثال، كانت الأدلة المزعومة على صلاته بمنظمات سلمية، مثل كتلة ٨٤٠٦ ومنظمة "حكومة جمهورية فييت نام في المنفى"، الأسباب الرئيسية لإدانته. وشملت هذه الأدلة طلباً للحصول على بيانات السيد هاو من أجل تسجيله كعضو رسمي في كتلة ٨٤٠٦. ووفقاً للمصدر، تبين هذه الحقائق أن الهدف من احتجاز السيد هاو هو تقييد حقه في حرية تكوين الجمعيات، وأن هذا الاحتجاز يندرج في إطار نمط مستمر من الاحتجاز التعسفي للأشخاص المنتسبين إلى جماعات المعارضة في فييت نام. وقدم المصدر حججاً مشابهاً لتلك المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالمادة ١٩(٣) من العهد، كتلك التي تبين أسباب عدم انطباق القيود المسموح بفرضها على حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة ٢٢ من العهد في هذه القضية.

٢٢- ويؤكد المصدر أن السلطات استهدفت السيد هاو بسبب تعبيره عن آرائه السياسية في مسائل متعلقة بالصالح العام، ولا سيما تلك التي تنتقد الحكومة. كما استُهدف السيد هاو لارتباطه بالمجتمع المدني والمنظمات المؤيدة للديمقراطية، مثل كتلة ٨٤٠٦، التي تدعو إلى الإصلاح السياسي في فييت نام. وبتوقيف السيد هاو واحتجازه، فقد انتهكت السلطات حقه كمواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة المنصوص عليه في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد.

٢٣- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يشير المصدر إلى عدة حالات من عدم مراعاة حق السيد هاو في جلسة استماع عادلة وعلنية، المكفول بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد. ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) الحق في جلسة استماع علنية: مُنع الجمهور من حضور جلسات محاكمة السيد هاو وجلسة الاستئناف. ولم يُسمح إلا لأسرته بحضورها، وأحاط أفراد الشرطة بالمحاكمة لمنع حضور الجمهور. ولا يمكن تبرير استبعاد الجمهور من جلسة استماع إلا عند وجود مخاوف بشأن الأمن القومي، أو الأخلاق العامة، أو النظام العام، أو الخصوصية، أو عند احتمال أن تخلّ العلنية بمصالح العدالة. ولا تندرج قضية السيد هاو ضمن أي من هذه الاستثناءات. ولم تكن المعلومات المقدمة خلال المحاكمة لتثير أي مخاوف متصلة بالأمن القومي أو الأخلاق العامة أو النظام العام أو الخصوصية، ولم تكن العلنية لتضرر بالسيد هاو. ولذلك فإن حق السيد هاو في جلسة علنية بموجب المادة ١٤(١) من العهد قد انتهك؛

(ب) الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ونزيهة: طوال الجلسة، حُرم السيد هاو من فرصة مخاطبة المحكمة أو الرد على الأسئلة بالكامل. كما مُنع من استجواب شهود الإثبات ومن استدعاء شهود الدفاع من أجل الدفاع عنه. ولا يمكن أن تبدو هذه القيود نزيهة من وجهة نظر أي مراقب رشيد، فهي تصل إلى حد انتهاك الحق في جلسة استماع نزيهة المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد؛

(ج) قرينة البراءة: لم يأخذ القاضي أثناء المحاكمة سوى ٤٥ دقيقة للتداول قبل إدانة السيد هاو والحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة مع خمس سنوات إضافية من الإقامة الجبرية. ويشير هذا إلى أن إدانة السيد هاو قد تقرر قبل جلسة الاستماع، وأن معاملته تنتهك قرينة البراءة المكفولة بموجب المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٢) من العهد؛

(د) الضمانات الإجرائية اللازمة لمحاكمة عادلة: تقتضي المادة ١٤(٣) من العهد منح الأشخاص المتهمين ضمانات إجرائية معينة لضمان حقهم في محاكمة عادلة. وترد هذه الضمانات أيضاً في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبدأ ٧ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين. وقد انتهك حق السيد هاو في إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه، حيث لم يقدم أي أمر توقيف لأسرته في وقت توقيفه. وعلاوة على ذلك، أُخطرت أسرته بموعد المحاكمة قبل أسبوع فقط من إجرائها، وهي فترة قصيرة للغاية منعت السيد هاو من تعيين محام من اختياره وحرّمته من الوقت الكافي لإعداد دفاعه. وتشمل التسهيلات المناسبة في هذا الصدد الاطلاع على جميع المواد التي يعتزم الادعاء تقديمها إلى

المحكمة ضد المتهم. وبما أن أمر التوقيف لم يُقدّم في وقت التوقيف، لم تكن لدى السيد هاو معلومات كافية للبدء في إعداد دفاعه؛

(هـ) الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له: أوقف السيد هاو في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ واحتجز في السجن لمدة سبعة أشهر حتى موعد محاكمته في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، مما ينتهك حقه في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، المنصوص عليه في المادة ١٤(٣)(ج) من العهد؛

(و) الحق في استجواب الشهود: خلال الجلسة، مُنع السيد هاو من استجواب واستدعاء الشهود، مما ينتهك المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد. ولم يُسمح له بمخاطبة المحكمة، ولم يُسمح له بالإجابة إلا بنعم أو لا، مما يشكل انتهاكاً آخر لحقه في إعداد وتقديم دفاعه المكفول بموجب المادة ١٤(٣) من العهد؛

(ز) الحق في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب: انتُهكت أيضاً الحقوق الإجرائية للسيد هاو باستخدام اعترافات كأدلة ضده، وهي اعترافات انتزعتها الشرطة عن طريق سوء المعاملة. فالسيد هاو لم يدل بأي اعتراف إلا بعدما أزال أفراد الشرطة ملابسه وصبوا الماء البارد باستمرار على جسده. وتنتهك هذه المعاملة المادتين ٧ و ١٤(٣)(ز) من العهد.

٢٤- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد هاو السابق للمحاكمة واحتجازه الحالي ينتهكان مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ولا سيما المبادئ ١٥ و ١٩ و ٢٠. وخلال احتجاز السيد هاو السابق للمحاكمة وفترة ١٧ شهراً الأولى من احتجازه بعد المحاكمة، لم يُسمح لأسرته بزيارته إلا شهرياً، مما ينتهك المبدأ ١٥ من المبادئ المذكورة. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، نُقل السيد هاو إلى مركز احتجاز على بعد ٣٠٠ كيلومتر من منزله، مما أعاق إلى حد كبير زيارات أسرته. وقد حُرم السيد هاو من حقه في أن تزوره أسرته وفي أن يقيم بالقرب من بيته، خلافاً للمبدأ ٢٠ من مجموعة المبادئ.

رسالة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٢٥- كان السيد هاو موضوع نداء عاجل مشترك موجه إلى الحكومة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ من عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(١). ويقر الفريق العامل بتسلم رد الحكومة المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤^(٢).

(١) أرسل النداء العاجل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. وهو متاح في الموقع التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=19055>

(٢) متاح في الموقع التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=74605>

رد الحكومة على البلاغ العادي

٢٦- في ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادية المتعلقة بتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة بحلول ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ عن الحالة الراهنة للسيد هاو. كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة توضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، ومدى توافقها مع التزامات فييت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة الجسدية والعقلية للسيد هاو.

٢٧- وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨، طلبت الحكومة تمديد المهلة المحددة للرد بشهر واحد. وردت الحكومة على البلاغ العادي في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٢٨- وتشير الحكومة في ردها إلى أن السيد هاو قد كتب وجمع ونشر عدداً من المقالات التي تهدف إلى تحريف المعلومات، وتشويه سمعة الدولة، وتحريض الناس على الإطاحة بالحكومة، طوال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فتشت السلطات مقر إقامة السيد هاو، واكتشفت ١٠٨ ملفات مستندات تتعلق بأنشطته ضد الأمن القومي، وصادرتها.

٢٩- وبالاستناد إلى الأدلة المجمعة، فتحت الشرطة دعوى جنائية ضد السيد هاو في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، واتهمته بارتكاب أفعال "تهدف إلى الإطاحة بإدارة الشعب"، بموجب المادة ٧٩ من القانون الجنائي. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، أوقفت شرطة فو بين السيد هاو لأغراض التحقيق.

٣٠- وعند الانتهاء من التحقيق، تبين للشرطة أن السيد هاو عضو في منظمة "حكومة جمهورية فييت نام في المنفى"، وأنه مكلف بتحضير الموارد البشرية والوسائل اللازمة لهذه المنظمة للاضطلاع بأنشطتها في فييت نام الرامية إلى الإطاحة بالحكومة عن طريق العنف. وقد تلقى السيد هاو أموالاً من هذه المنظمة للقيام بالمهام التي كُلف بها، حيث بلغ مجموع هذه الأموال ١٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة و١٢ مليون دونغ وقت توقيفه.

٣١- ونُفذت عمليات التوقيف والتفتيش والتحقيق المتعلقة بالسيد هاو بعد إصدار أمر توقيف وأمر تفتيش وقرار بفتح تحقيق من السلطة المختصة، وبموافقة النيابة العامة الشعبية المختصة، التي تضطلع أيضاً بالإشراف على إنفاذ مثل هذه الأوامر والقرارات للتأكد من امتثال الإجراءات للقوانين واللوائح المعمول بها.

٣٢- وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، نظرت محكمة الشعب لمقاطعة فو بين في القضية وحكمت على السيد هاو بالسجن لمدة ١٥ سنة وخمس سنوات من المراقبة بموجب المادة ٧٩ من القانون الجنائي لارتكابه الجريمة المتمثلة في أفعال "تهدف إلى الإطاحة بإدارة الشعب". وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نظرت محكمة الاستئناف التابعة لمحكمة الشعب العليا، ومقرها في دا نانغ، في القضية وأيدت الحكم الصادر في المرحلة الابتدائية. واعتبرت المحكمة تعاون السيد هاو أثناء مرحلة التحقيق، بما في ذلك تقديمه معلومات إضافية ووثائق ذات الصلة، عاملاً مخففاً عند اتخاذ قرار العقوبة.

٣٣- وكانت المحاكمة في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف علنيتين، وجرتا وفقاً للقوانين المعمول بها، بما فيها قانون الإجراءات الجنائية. وقد كانت أسرة السيد هاو حاضرة في المحاكمة معاً. وفي المحاكمة التي جرت في المحكمة الابتدائية، رفض السيد هاو السماح لمحامييه بأن يمثلوه كمحامٍ للدفاع عنه. ومع ذلك، ونظراً لطبيعة القضية وامتنالاً لقانون تنظيم محاكم

الشعب، قررت هيئة المحاكمة إبقاء هذا المحامي كمستشار له. وفي هذه المحاكمة، اعترف السيد هاو بجريمته. وأثناء المحاكمة التي جرت في محكمة الاستئناف كان لديه محام آخر.

٣٤- ويُحتجز السيد هاو حالياً في مركز الاحتجاز آن ديم بمقاطعة كوانغ نام. وقد احترمت حقوقه المنصوص عليها في التشريعات الوطنية على نحو تام، بما في ذلك أثناء توقيفه واحتجازه ومحاكمته وحبسه. وتتوافق ظروف احتجاز السيد هاو ومعاملته مع التشريعات الوطنية المتعلقة بالوجبات والملابس والسكن والحياة اليومية والرعاية الصحية للسجناء^(٣). وأجرى الأطباء في مركز الاحتجاز تقييماً لصحة السيد هاو. وقد حصل السيد هاو على الأدوية المناسبة وأُعفي من العمل. وهو في صحة طبيعية. ويسمح له بقراءة الصحف ومشاهدة التلفزيون يومياً، وبالتواصل مع أسرته وتلقي زيارات وإمدادات منها، على النحو المنصوص عليه في القانون.

٣٥- وتحترم دولة فييت نام وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق شعب فييت نام في حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الوصول إلى المعلومات. وتنص المادة ٢٥ من دستور عام ٢٠١٣ على أن للمواطنين الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والتجمع وتكوين الجمعيات والحق في التظاهر. وتحدد ممارسة هذه الحقوق بأحكام قانونية. وترد هذه الأحكام بمزيد من التفصيل في قانون الصحافة، وقانون النشر، وقانون تكنولوجيا المعلومات، وقانون الحصول على المعلومات، وفي المراسيم الحكومية التي تتناول بالتفصيل عدداً من أحكام تلك القوانين.

المناقشة

٣٦- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات. ويعرب الفريق العامل عن تقديره لتعاون الطرفين والتزامهما فيما يتعلق بهذه القضية.

٣٧- ولتحديد ما إذا كان سلب حرية السيد هاو تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرسيت في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ويمكن للحكومة أن تتحمل عبء الإثبات هذا عن طريق تقديم أدلة وثائقية لدعم ادعاءاتها^(٤). فمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

(٣) انظر القانون المتعلق بتنفيذ الأحكام الجنائية لعام ٢٠١٠، الفرع ٢ بشأن الأنظمة المتعلقة بالوجبات والملابس والسكن والحياة اليومية والرعاية الصحية للسجناء، المرسوم رقم 117/2011/ND-CP المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي ينظم إدارة شؤون السجناء وأنظمة السجون فيما يتعلق بالوجبات والملابس والسكن والحياة اليومية والرعاية الصحية، المرسوم رقم 90/2015/ND-CP المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن تعديل واستكمال عدد من أحكام المرسوم رقم 117/2011/ND-CP.

(٤) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١، الذي جاء فيه أن مصدر البلاغ والحكومة ليس لديهما دائماً إمكانية متساوية في الوصول إلى الأدلة، إذ يحدث في كثير من الأحيان أن تمتلك الحكومة وحدها المعلومات ذات الصلة. وفي تلك القضية، أشار الفريق العامل إلى أنه في الحالات التي يُدعى فيها أن السلطة العامة لم تقدم للشخص ضمانات إجرائية معينة يحق له الحصول عليها، فإن عبء إثبات الواقعة السلبية التي أكدها صاحب البلاغ يقع على عاتق السلطة العامة، لأنها هي "التي تستطيع عموماً إثبات أنها اتبعت الإجراءات الواجبة وطبقت الضمانات التي يقتضيها القانون ... من خلال تقديم أدلة وثائقية عن الإجراءات التي نُفذت": *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 639, at para. 55, p. 661*.

٣٨- وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن المصدر أقام دليلاً يبيناً. فقد قدم نصوصاً أصلية وترجمات لمقالات السيد هاو على الإنترنت، والتماسه المقدم إلى الرئيس لمساعدة ضحايا النزاعات على الأراضي، والسجل المتعلق بتفتيش منزله في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والحكم الصادر في المرحلة الابتدائية عن محكمة الشعب في مقاطعة فو يين، وحكم الاستئناف. وتؤكد هذه الوثائق العديد من الحقائق والتواريخ والأحداث التي أدت إلى توقيف السيد هاو واحتجازه وتضفي مصداقية على تأكيدات المصدر. ويؤكد رد الحكومة أيضاً ادعاءات المصدر في بعض الجوانب، ومنها الجانب، الذي اتفق عليه الطرفان، وهو أن السيد هاو أدين بموجب المادة ٧٩ من القانون الجنائي بسبب ارتكابه أفعالاً "تهدف إلى الإطاحة بإدارة الشعب".

٣٩- ويدعي المصدر أن سلطات الدولة الطرف لم تصدر أمر توقيف في مناسبتين منفصلتين قبل توقيف السيد هاو وأثناءه. أولاً، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فتشت الشرطة ومفتشون من إدارة المعلومات والاتصالات منزل السيد هاو وحاسوبه دون أمر تفتيش. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التفتيش قد حضر مواداً استخدمت كأدلة لإدانة السيد هاو في محاكمته التي جرت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، واعتمدت عليها محكمة الشعب العليا لرفض طعنه في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ثانياً، بعد استدعاء السيد هاو إلى مركز الشرطة في مدينة توي هوا لاستجوابه، أُوقف في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ دون أمر توقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة. وكان بإمكان الحكومة الطعن في هذه الادعاءات من خلال تقديم أدلة تبين أوقات ومواعيد إصدار الأوامر، لكنها لم تفعل. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن تفتيش منزل السيد هاو وحاسوبه جرى دون أمر تفتيش، وأن السيد هاو أُوقف دون أمر توقيف.

٤٠- ويذكر الفريق العامل بأنه، وفقاً للمادة ٩(١) من العهد، لا يجوز سلب أي شخص حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. ومن ثم، لكي يكون سلب الحرية إجراء قانونياً وغير تعسفي، يجب احترام الإجراءات والضمانات القانونية القائمة. وفي هذه القضية، لم تُتبع الإجراءات القانونية للحصول على الأدلة. وعلاوة على ذلك، أُوقف السيد هاو دون إبلاغه في ذلك الوقت بأسباب توقيفه، مما ينتهك المادة ٩(٢) من العهد. وكما ذكر الفريق العامل سابقاً، لا يكفي أن يكون هناك قانون يجيز التوقيف لكي يكون سلب الحرية ذا أساس قانوني. ويجب على السلطات أن تحتج بالأساس القانوني لسلب الحرية وأن تطبقه على ملابسات القضية من خلال إصدار أمر توقيف (انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم ٢٠١٧/٧٥ ورقم ٢٠١٧/٤٦).

٤١- ويخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة لم تتخذ الخطوات اللازمة من أجل إثبات الأساس القانوني لاحتجاز السيد هاو. ولذلك فإن سلب السيد هاو حريته تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى.

٤٢- ويدعي المصدر أن السيد هاو سُلب حريته لمجرد ممارسته حقوقه المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. وذكرت الحكومة في ردها أن السيد هاو أُوقف واحتُجز لأنه كان يخطط لأنشطة وينفذها بهدف الإطاحة بالحكومة. وعلى النحو الذي أشار إليه الفريق العامل مراراً وتكراراً في اجتهاداته، فإنه حتى وإن كان احتجاز شخص ما يتوافق مع التشريعات الوطنية، يجب على الفريق العامل أن يكفل توافقه أيضاً مع الأحكام ذات الصلة في القانون

٤٦- وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن أنشطة السيد هاو في مجالي التدوين والدعوة إلى الإصلاح الديمقراطي تقع ضمن حدود حرية التعبير التي تحميها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد^(٦). وبالمثل، يرى الفريق العامل أن السيد هاو كان يمارس حقه في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد، من خلال ارتباطه بالمجتمع المدني والمنظمات المؤيدة للديمقراطية في إطار جهوده الرامية إلى تحقيق الإصلاح الديمقراطي في فييت نام^(٧). ويرى الفريق العامل أيضاً أن السيد هاو كان يشارك في الدعوة المتصلة مباشرة بالنظام السياسي في فييت نام، وأنه سلب حريته نتيجة ممارسة حقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة المنصوص عليه في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد^(٨).

٤٧- ولا تنطبق في هذه القضية القيود المسموح بفرضها على حرية التعبير وتكوين الجمعيات وعلى الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بموجب المواد ١٩ (٣) و ٢٢ (٢) و ٢٥ من العهد. ولم تقدم الحكومة أي دليل إلى الفريق العامل لإثبات أن أنشطة السيد هاو كمدون ومدافع عن حقوق الإنسان كانت تهدف إلى الإطاحة بإدارة الشعب، ولا ما يبرر أن توجيه التهم إليه بموجب المادة ٧٩ من القانون الجنائي كان رداً شرعياً وضرورياً ومتناسباً على أنشطة السيد هاو. وعلى أي حال، يدعو مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/١٢، الدول إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك القيود على: مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي؛ والإبلاغ عن حقوق الإنسان؛ والمظاهرات السلمية؛ والتعبير عن الرأي والمعارضة. كما تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٢٣ من تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حريات الرأي والتعبير، أن الدول الأطراف ينبغي أن تتخذ تدابير فعالة للحماية من الهجمات الرامية إلى إسكات من يمارسون حقهم في حرية التعبير. ولا يجوز أبداً التذرع بالفقرة ٣ كمبرر لكبح أي دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير متفقاً مع المادة ١٩، بما في ذلك أشكال الاعتداء المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب وتهديد النفس والقتل.

٤٨- وبالإضافة إلى استنتاجات الفريق العامل، هناك قلق واسع النطاق لدى المجتمع الدولي بشأن استخدام تشريعات الأمن القومي في فييت نام لفرض قيود على ممارسة حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير والرأي. وينعكس هذا القلق في ٣٤ توصية على الأقل من التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن فييت نام

(٦) خلاص الفريق العامل في عدة حالات تتعلق بفييت نام إلى أن تدوين ونشر مواد على الإنترنت بدرجة ضمن الحق في حرية التعبير بموجب القانون الدولي. انظر على سبيل المثال، الآراء أرقام ٢٠١٧/٧٥ و ٢٠١٧/٢٧ و ٢٠١٧/٢٦ و ٢٠١٣/٣٣ و ٢٠١٣/٢٦ و ٢٠١٢/٢٧ و ٢٠٠٩/١ و ٢٠٠٧/١٣ و ٢٠٠٤/١٩ و ٢٠٠٣/٢٠ و ٢٠٠٣/١.

(٧) أكد الفريق العامل أيضاً في الحالات المتعلقة بفييت نام أن توقيف أفراد واحتجازهم بسبب ارتباطهم بجماعات مؤيدة للديمقراطية أمر تعسفي. انظر على سبيل المثال، الرأيين رقم ٢٠١٢/٤٢ و رقم ٢٠١٠/٦.

(٨) تبين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٨ من تعليقها العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن المشاركة في الشؤون العامة وحق التصويت، أنه يجوز للمواطنين المشاركة في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممارسة التأثير من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. انظر أيضاً الآراء أرقام ٢٠١٦/٤٠ و ٢٠١٣/٢٦ و ٢٠١٢/٤٢ و ٢٠١١/٤٦ و ٢٠٠٧/١٣.

الصادر في عام ٢٠١٤، وتتعلق عدة توصيات منها بمراجعة وإلغاء الأحكام الغامضة المتعلقة بجرائم الأمن القومي التي يتضمنها القانون الجنائي (بما فيها المادة ٧٩)، وإطلاق سراح السجناء السياسيين وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وضرورة تنفيذ فييت نام لآراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(٩).

٤٩- ووفقاً للمواد ١ و٥ (ج) و٨ من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، يحق لكل شخص أن يدعى ويسعى، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي، والتواصل مع المنظمات غير الحكومية، والحصول على فرص فعلية للمشاركة في إدارة الشؤون العامة^(١٠). وتبين ادعاءات المصدر أن السيد هاو احتُجز بسبب ممارسته لحقوقه المكفولة بموجب الإعلان كمدافع عن حقوق الإنسان. وقد قرر الفريق العامل أن احتجاز الأفراد على أساس أنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان ينتهك حقهم في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون المنصوص عليه في المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد^(١١).

٥٠- ويخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد هاو حريته ناتج عن ممارسة حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وأنه يتعارض مع المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد. ولذلك فإن سلب السيد هاو حريته تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه المسألة إلى المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٥١- وكما ذكر أعلاه، يرى الفريق العامل أن المادة ٧٩ من القانون الجنائي غامضة وفضفاضة للغاية لدرجة أنها قد تؤدي، كما هو الحال في هذه القضية، إلى فرض عقوبات على أفراد لمجرد أنهم مارسوا حقوقهم المنصوص عليها في القانون الدولي. وكما ذكر الفريق العامل سابقاً، فإن مبدأ الشرعية يتطلب صياغة القوانين بدقة كافية بحيث يمكن للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً لذلك^(١٢). وفي هذه القضية، يزيد تطبيق الأحكام الغامضة والفضفاضة للغاية من قوة استنتاج الفريق العامل أن سلب السيد هاو حريته يقع ضمن الفئة الثانية. وفضلاً عن ذلك، يرى الفريق العامل أنه في بعض الظروف قد تكون القوانين غامضة وفضفاضة للغاية بحيث يستحيل التذرع بأساس قانوني يبرر سلب الحرية.

٥٢- وبالنظر إلى استنتاج الفريق العامل أن سلب السيد هاو حريته تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية، يود الفريق العامل تأكيد أنه لم يكن ينبغي إخضاع السيد هاو لأي محاكمة. بيد أن

(٩) انظر A/HRC/26/6، الفقرات ٤٣-٤٤، و٤٣-٤٤، و١١٨ إلى ١٤٤-١٤٤، و١٧١، و١٧٣-١٤٣.

(١٠) انظر أيضاً القرار ١٦١/٧٠، الذي تدعو فيه الجمعية العامة الدول إلى اتخاذ خطوات ملموسة لمنع ووقف الاعتقال والاحتجاز التعسفين للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحث بقوة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين على نحو يشكل انتهاكاً للالتزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم.

(١١) انظر، على سبيل المثال، الآراء أرقام ٢٠١٧/٧٩، و٢٠١٧/٧٥، و٢٠١٧/٢٦.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، الفقرات ٩٨-١٠١.

السيد هاو حوكم أمام محكمة الشعب بمقاطعة فو بين في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ويرى الفريق العامل أن حقه في محاكمة عادلة قد انتهك خلال تلك المحاكمة وأثناء جلسة الاستئناف التي جرت في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(١٣).

٥٣- ويدعي المصدر أن محاكمة السيد هاو في المرحلة الابتدائية وجلسة الاستماع إليه في مرحلة الاستئناف لم تكن مفتوحتين للجمهور. وأكدت الحكومة في ردها أن محاكمة السيد هاو كانت مفتوحة للجمهور، وأن زوجته وأطفاله كانوا حاضرين مع أفراد آخرين من أسرته. غير أن الحكومة لم تقدم سوى نفي عام لادعاءات المصدر دون مزيد من التوضيحات أو الأدلة، والفريق العامل مقتنع، على أساس الحالة الموثوقة التي قدمها المصدر، بأن المحاكمة وجلسة الاستئناف لم تكونا علنيتين. ولا يوجد أي دليل على أن أيّاً من الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١٤(١) من العهد قد استُخدم كأساس لمنع الجمهور من حضور المحاكمة وجلسة الاستئناف، أو على أن هذه الاستثناءات تنطبق فعلاً في هذه القضية. ولم يحصل السيد هاو على فرصة جلسة استماع علنية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد.

٥٤- وفي ظل عدم تقديم الحكومة أي تفسير بديل لسير المحاكمة في المرحلة الابتدائية، يرى الفريق العامل أن السيد هاو لم يحاكم بطريقة نزيهة. وقد توصل الفريق العامل إلى هذا الاستنتاج لأن السيد هاو حُرِمَ من فرصة مخاطبة المحكمة، والرد على الأسئلة بالكامل، واستجواب واستدعاء الشهود، وفقاً لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ويشكل ذلك انتهاكاً لحقه في المثول أمام محكمة نزيهة المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٤(١) من العهد. كما تكشف هذه المعلومات عن انتهاك لحق السيد هاو في استدعاء الشهود واستجوابهم المنصوص عليه في المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد.

٥٥- وبالإضافة إلى ذلك، أخذ قاضي المحاكمة ٤٥ دقيقة فقط للتداول قبل إدانة السيد هاو والحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة، مع خمس سنوات إضافية من الإقامة الجبرية. وتوحي محاكمة استغرقت يوماً واحداً فقط بشأن جريمة خطيرة من جرائم الأمن القومي بأن إدانة السيد هاو قد تقرر قبل الجلسة. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لادعاء المصدر، الذي لم تعترض عليه الحكومة، كانت المحكمة محاطة بالشرطة واصطحب السيد هاو إلى المحكمة ٣٠ فرداً من الشرطة بالزري الرسمي. ومثلما توضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٣٠ من تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، لا ينبغي تقديم المتهمين إلى المحكمة بطريقة توحى بأنهم مجرمون خطيرون، لأن هذا يقوض قرينة

(١٣) يحيط الفريق العامل علماً بحجة المصدر التي مفادها أن أسرة السيد هاو أخطرت بموعد المحاكمة قبل أسبوع فقط من إجراءاتها، ولذلك لم تتمكن من تعيين محام. ووفقاً للمصدر، على الرغم من تعيين محام موكل من قبل الدولة، فقد اختار السيد هاو أن يمثل نفسه بنفسه لأنه مُنِعَ من تعيين محامٍ من اختياره. غير أن الفريق العامل غير مقتنع بأن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوق السيد هاو في هذه القضية، لأن السيد هاو كان محتجزاً لمدة سبعة أشهر قبل المحاكمة وكان لديه ما يكفي من الوقت لإطلاع محام عن القضية خلال تلك الفترة من أجل التحضير للمحاكمة.

البراءة^(١٤). وقد حُرم السيد هاو من قرينة البراءة المكفولة بموجب المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٢) من العهد.

٥٦- ويدعي المصدر أن السيد هاو أدلى باعتراف بعدما أزال أفراد الشرطة ملابسه وصبوا الماء البارد باستمرار على جسده. وتشير سجلات المحاكمة وجلسة الاستئناف التي قدمها المصدر إلى أن هذا الاعتراف قد استخدم كدليل ضد السيد هاو. ويذكر الفريق العامل بأنه، تماشياً مع الفقرة ٤١ من التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يقع العبء على عاتق الحكومة لإثبات أن السيد هاو قد أدلى بأقواله بحرية، ولم تفعل الحكومة ذلك في هذه القضية. وتنتهك المعاملة التي تلقاها السيد هاو المادة ١٤(٣)(ز) من العهد. ويحيل الفريق العامل هذه المسألة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٧- ويدعي المصدر أن السيد هاو حُرم من حقه المكفول بموجب مجموعة المبادئ في الاتصال بالعالم الخارجي. وأكدت الحكومة في ردها أن بإمكان السيد هاو التواصل مع أقاربه وتلقي زيارات وإمدادات منهم. ومع ذلك، لم تشرح السبب وراء ضرورة فرض قيود على حقوق السيد هاو في الزيارة. وخلال احتجاز السيد هاو قبل المحاكمة وخلال فترة ١٧ شهراً الأولى من احتجازه بعد المحاكمة، لم يُسمح لأسرته بزيارته إلا شهرياً. وعلاوة على ذلك، نُقل السيد هاو إلى مركز احتجاز على بعد ٣٠٠ كيلومتر من منزله في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥. ويرى الفريق العامل أن هذه القيود المفروضة على اتصال السيد هاو بأسرته تنتهك حقه في الاتصال بالعالم الخارجي المنصوص عليه في المبادئ ١٥ و ١٩ و ٢٠ من مجموعة المبادئ وفي القواعد ٤٣(٣) و ٥٨ و ٥٩ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ويرى الفريق العامل أن نقل رجل يبلغ من العمر ٦٩ عاماً في حالة صحية سيئة إلى سجن يبعد بمسافة كبيرة عن منزله لا يخدم أي غرض، غير فرض معاناة إضافية على السيد هاو وأسرته.

٥٨- ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث يصبح سلب السيد هاو حريته ذا طابع تعسفي وفقاً للفتنة الثالثة.

٥٩- ويرى الفريق العامل أيضاً أن السيد هاو استُهدف بسبب رأيه السياسي أو أي رأي آخر وبسبب أنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان. وقدم المصدر أدلة وافرة على أنشطة السيد هاو منذ عام ٢٠٠٨ في الدفاع عن حقوق الإنسان للآخرين والسعي إلى الإصلاح الديمقراطي في فييت نام من خلال مدوناته وأنشطته الأخرى. كما أثبت المصدر نمطاً من الاستهداف للسيد هاو بسبب عمله، بما في ذلك الإنذارات المنتظمة التي تلقاها من الشرطة والتي تحذره من أنشطته لأنها تعتبر "مخالفة لمصالح الدولة". ويبدو أن العقوبة الشديدة بشكل غير متناسب التي فُرضت على السيد هاو كان هدفها توجيه رسالة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان بأن عليهم وقف عملهم أو مواجهة عقوبات. ولهذه الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد هاو قد سلب حريته لأسباب تمييزية، أي بسبب رأيه السياسي أو أي رأي آخر وبسبب وضعه كمدافع عن حقوق الإنسان. ويشكل سلب حريته إجراءً تعسفياً وفقاً للفتنة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

(١٤) انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/٧٩، الفقرة ٦٢، والرأي رقم ٢٠١٦/٤٠، الفقرة ٤١.

٦٠- ويود الفريق العامل الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الصحة البدنية والعقلية للسيد هاو. وقد أفاد المصدر أن السيد هاو يتعرض لسوء المعاملة أثناء احتجازه وأنه عانى مسبقاً من نوبة قلبية، وهو أمر لم تدحضه الحكومة. ويُقال إن صحته الجسدية والعقلية قد تدهورت بسرعة جراء عدم حصوله على العلاج الطبي المناسب لقرحة المعدة والشلل ومشاكل السمع. وأكدت الحكومة في ردها أن السيد هاو يتلقى الأدوية المناسبة دون أن تقدّم أي دليل على ذلك. ووفقاً للمادة ١٠(١) من العهد والقواعد ١ و ٢٤ و ٢٧ من قواعد نيلسون مانديلا، يجب معاملة جميع الأشخاص مسلوبو الحرية معاملة إنسانية مع احترام كرامتهم المتأصلة، بما في ذلك التمتع بنفس مستويات الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع. ويرى الفريق العامل ألا وجود لأي سبب مشروع لمواصلة احتجاز رجل يبلغ من العمر ٦٩ عاماً ويعاني من مشاكل صحية كبيرة، قضى مسبقاً خمس سنوات من عقوبة مطولة تتعارض مع حقوقه الإنسانية، ولا حرمانه من فرصة قضاء ما تبقى من عمره مع أسرته. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى الإفراج فوراً وبلا قيد أو شرط عن السيد هاو، وضمان تلقيه الرعاية الطبية اللازمة بعد الإفراج عنه.

٦١- وإن هذه القضية واحدة من عدة قضايا عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن سلب الأشخاص حريتهم تعسفاً في فييت نام^(١٥). ويشير الفريق العامل إلى أن اللجوء الواسع الانتشار أو المنهجي إلى عقوبة السجن أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية بما ينتهك قواعد القانون الدولي الأساسية قد يشكل، في ظل ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية^(١٦). ويرحب الفريق العامل بفرصة العمل البناء مع الحكومة لمعالجة مسائل مثل استخدام أحكام غير دقيقة من القانون الجنائي لمقاضاة أفراد على الممارسة السلمية لحقوقهم، الأمر الذي ما زال يؤدي إلى سلب الحرية تعسفاً في فييت نام.

٦٢- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أرسل الفريق العامل طلباً إلى الحكومة للقيام بزيارة قطرية، كمتابعة لزيارته السابقة إلى فييت نام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وأبلغت الحكومة الفريق العامل، في ردها المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بأنها تعتزم دعوة مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة سبق لهم أن طلبوا زيارة البلد، لكنها ستنتظر في توجيه دعوة إلى الفريق العامل في الوقت المناسب. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، كرر الفريق العامل طلبه بشأن إجراء زيارة قطرية، وهو في انتظار رد إيجابي. وبما أن سجل حقوق الإنسان في فييت نام سيخضع للاستعراض في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، فإن هناك فرصة سانحة للحكومة لتعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ولمواءمة قوانينها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

القرار

٦٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(١٥) انظر، على سبيل المثال، الآراء أرقام ٢٠١٨/٣٥، و٢٠١٧/٧٩، و٢٠١٧/٧٥، و٢٠١٧/٢٧، و٢٠١٧/٢٦، و٢٠١٦/٤٠، و٢٠١٥/٤٦، و٢٠١٥/٤٥، و٢٠١٣/٣٣، و٢٠١٣/٢٦، و٢٠١٢/٤٢، و٢٠١٢/٢٧، و٢٠١١/٤٦، و٢٠١١/٢٤، و٢٠١٠/٦، و٢٠٠٩/١.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

إن سلب نغو هاو حريته، إذ يخالف المواد ٢، و٧، و٩، و١٠، و١١(أ)، و١٩، و٢٠، و٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢(١)، و٩، و١٤، و١٩، و٢٢، و٢٥(أ)، و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٦٤- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة فييت نام اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد هاو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٥- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، ولا سيما خطر الإضرار بصحة السيد هاو، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد هاو ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٦٦- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب حرية السيد هاو تعسفياً، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة بحق الأشخاص المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٦٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، بما في ذلك أي حكم مماثل للمادة ٧٩ من القانون الجنائي المعدّل مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع التزامات فييت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٨- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

٦٩- ويشجع الفريق العامل الحكومة على تضمين تشريعاتها المحلية القانون النموذجي المتعلق بالاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، وضمان تنفيذه^(١٧).

إجراءات المتابعة

٧٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد هاو وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد هاو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد هاو، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(١٧) وُضع القانون النموذجي بالتشاور مع أكثر من ٥٠٠ مدافع عن حقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم و٢٧ خبيراً في مجال حقوق الإنسان. وهو متاح في الموقع التالي:

www.ishr.ch/sites/default/files/documents/model_law_full_digital_updated_15june2016.pdf

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين فييت نام وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧١- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٧٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تفصيل في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٣- وينبغي للحكومة أن تنشر من خلال جميع الوسائل المتاحة هذا الرأي في أوساط جميع أصحاب المصلحة.

٧٤- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٨).

[اعتمد في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(١٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.